

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

ممّا يلي القبلة». [1168] (1004) سنن ابن ماجة: عن يعلى بن أُميّة، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) [1169]، وقد أمن الناس، فقال: عجت ممّا عجت منه، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». [1170] (1005) سنن ابن ماجة: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صلاة الخوف: «أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة. وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلّوا، ويتقدّم الذين لم يصلّوا، فيصلّوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلّى صلاته، ويصلّي كلّ واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشدّ من ذلك فرجالاً أو ركباناً» قال: يعني بالسجدة: الركعة. [1171] (1006) سنن أبي داود: عن سهل بن أبي حثمة: أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلّى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفّين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتّى صلّى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدّموا وتأخّر الذين كانوا قد أمهم، فصلّى بهم النبي (صلى الله عليه وآله) ركعة، ثم قعد حتّى صلّى الذين تخلّفوا ركعة، ثم سلّم. [1172] (1007) سنن أبي داود: عن أبي عيسى الزرقى، قال: «كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا